

136207 - لا ميراث للابن المتبنى

السؤال

نحن 12 أخ وأخت ووالدنا متزوج من امرأتين واحدة مطلقة والثانية في ذمته وفي آخر يوم لوفاته جمع أخي الكبير وابن عمي وقال لهم إن أحاكم فلان لا يرث لأنه ليس ابني وهو ابني بالاسم فقط فهل نوزع الميراث على هذا الأخ ؟ وهل إذا حرمانه من الميراث يكون هناك عذاب لوالدنا ؟

الإجابة المفصلة

يحرم التبني في الإسلام ؛ لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) الأحزاب/4 ، 5

ولما يترتب على نسبة الولد إلى من تبناه من مفسدات تتعلق بالمحرمة والإرث .

وينظر جواب السؤال رقم (95216) ورقم (5201) .

ومن ثبت أنه ابن بالتبني فلا حق له في الميراث ، لعدم وجود السبب الشرعي المقتضي للإرث ، وكان ينبغي لوالدك أن يوصي له بشيء تطيبا لخاطره ، فإن الوصية مشروعة في حدود الثلث ، وإن أعطيتموه من نصيبكم فحسن .

والله أعلم .